بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما
المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله تعالى
ولا فيما لا يملكه ابن ادم واما المكروه وهو من
زيادتي والمباح فلانهما لا يتقرب بهما ولخبر ابي داود
لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله **ولم يلزمه** بمخالفته
كفارة حتى في المباح لعدم انعقاد نذره واما خبر
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق
المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما رجحه في الروضة
كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف الاصل فرجح
لزومها نظرا الى انه نذر في غير معصية وكلام الروضة
كاصلها يقتضيه في موضع **والنذر ضربات** احدهما
نذر لجاج بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى
نذر اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح
الغين المعجمة واللام **بان منع** نفسه او غيرها من شي
او حث عليه **او حقق خبرا غضبا بالتزام قربة**
وهذا الضابط من زيادتي **كان كلمته** وان لم اكلمه
او ان لم يكن الامر كما قلته **فعلي كذا** من نحو عتق وصوم
وفيه عند وجود الصفة **ما التزمه** عملا بالتزامه **او**
كفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولانه

لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج
ولو قال ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته
اي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى
ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو
او فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين ونص
البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ذلك
في نذر التبرر كان قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر او
قال ابتداء لله علي نذر لزمته قربة من القرب والتعيين
اليه ذكره البلقيني وبعضهم قرر كلام الاصل على خلاف
ما قررته فاحذره **وثانيهما نذر تبرر بان يلتزم قربة**
بلا تعليق كعلي كذا وكقول من شفي من مرضه لله علي
كذا لما انعم الله علي من شفائي من مرضي **او بتعليق**
بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي
فعلي كذا فيلزمه ذلك اي ما التزمه **حالا ان لم يعلقه**
او عند وجود الصفة ان علقه للايات المذكورة بعضها
اول الباب **ولو نذر صوم ايام سن تعجيلها** حيث لا عذر
مسارعة لبراءة ذمته **فان قيد بتفريق او موالاة وجب**
ذلك عملا بالتزامه والا فلا لحصول الوفا بالتفريق فلو نذر
عشرة متفرقة فصامها متوالية اجزاه منها خمسة او نذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)